الأضحية

فضلها وأحكامها

د. كامل صبحي صلاح
أستاذ الفقه وأصوله

« الأضحية فضلها وأحكامها »

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مختصر مفيد في شعيرة الأضحية، وما يتعلق بها من أحكام ومسائل، حيث ذكرت الراجح من الأقوال باختصار، ليعم نفعها، ويسهل فهمها، ويعم تداولها، نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وبالله التوفيق.

- مفهوم الأضحية : هي ما يذبح من بهيمة الأنعام « الإبل والبقر والغنم » تقرباً إلى الله تعالى في وقت مخصوص، بنية الأضحية.

- مشروعية الأضحية :

ثبتت مشروعية الأضحية في الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع.

قال الله تعالى:{ فصل لربك وانحر } [الكوثر:٢]،

وقال الله تعالى:{ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } [الأنعام:١٦٢]،

وقال الله تعالى:{ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلِموا } [الحج :٣٤] .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبِّر فذبحهما بيده » متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ وَجَد سَعَةً فلم يُضَحِّ فلايَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا » أخرجه أحمد بإسناد حسن .

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقالَ: «مَن صَلّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقَدْ أصابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَتِلْكَ شاةُ لَحْمٍ » متفق عليه.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(المغني،٩/٤٣٥)

وقال ابن دقيق العيد:لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين(إحكام الأحكام،٤٨٣).

- حكم الأضحية:

لقد اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين:

الأول: سنة مؤكدة، وهو مذهَب جمهور الفُقَهاءِ، ومِنْهُمُ الشّافِعيَّةُ والحَنابِلَةُ، وهوَ أَرْجَحُ القَوْلَيْنِ عِنْدَ مالِكٍ، وإِحْدَى رِوايَتَيْنِ عَنْ أبي يوسُف، وهَذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وبِلالٍ وأبي مَسْعودٍ البَدْريّ وسوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعَطاءٍ وعَلْقَمةَ والأَسْوَدِ وإِسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وابْنِ المُنْذِر.

واسْتَدَلَّ الجُمْهورُ على السُّنِّيَّةِ بِأدِلَّةٍ، مِنْها: قَوْلُهُ - عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: ((إذا دَخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا))، ووَجْهُ الدَّلالَةِ في هَذا الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ - صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم - قال: ((وأرادَ أحَدُكُمْ)) فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلى إرادَتِهِ، ولَوْ كانَتِ التَّضْحيَةُ واجِبَةً لاقْتَصَرَ على قَوْلِه: ((فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحّيَ)).

الثاني: أنها واجبة، وهو مذهَبَ أبي حَنيفَةَ، وهَذا المَذْهَبُ هوَ المَرْويُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ وإِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عنْ أبي يوسُفَ، وبِه قالَ رَبيعَةُ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ والأَوْزاعيُّ والثَّوْريُّ ومالِكٌ في أحدِ قَوْلَيْه.

واسْتَدَلُّوا على ذَلِكَ بِقَوْلِه تعالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، فَقَدْ قيلَ في تَفْسيرِهِ صَلِّ صَلاةَ العيدِ وانْحَرِ البُدْنَ، ومُطْلَقُ الأمْرِ لِلوُجوبِ، ومَتَى وجَبَ على النَّبيّ - صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم - وجَبَ على الأُمَّةِ لأنَّهُ قُدْوَتُها، وبِقَوْلِ النَّبيّ - صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم -: ((مَنْ كانَ لَهُ سَعَةٌ ولَمْ يُضَحّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانا))، وهَذا كالوَعيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضْحيَةِ، والوَعيدُ إنَّما يكونُ عَلَى تَرْكِ الواجِب، وبِقَوْلِه - عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شاةً مَكانَها، ومَنْ لَمْ يَكُنْ

ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ على اسْمِ اللَّه))، فإنَّهُ أمَرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وبإعادَتِها إذا ذُكِّيَتْ قَبْلَ الصَّلاةِ، وذَلِكَ دَليلُ الوُجوبِ.

والراجح من هذه الأقوال أنها سنة مؤكدة، وهو ما رجحه جمهور الفقهاء.

قال الإمام النووي: (فقال جمهورهم: هي سُنَّةٌ في حقِّه، إنْ تَرَكَها بلا عذرٍ لم يأثَمْ ولم يلزَمْه القضاءُ، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المُنْذِر وداود وغيرهم). ((شرح النووي على مسلم)) (١٣/ ١١٠).

- إن سبب تسمية الأضحية بهذا الإسم،هو نسبة لوقت الضحى، وهو الوقت المشروع لبداية ذبح الأضحية فيه.

- الحكمة من مشروعية الأضحية، ومنها:

١- التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، ومنها إراقة الدم، ولهذا كان ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها .

٢- تربية النفس على العبودية لله تبارك وتعالى ، بذبح النسك قربة لله رب العالمين ، وليس معه شريك.

٣- إظهار التوحيد لله تعالى بذكر اسم الله عز وجل وتكبيره عند ذبح الأضحية

٤- التوسعة على النفس والأهل ،والفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم .

٥- إظهار شكر نعمة الله جل وعلا على الإنسان ببذل المال في تطبيق شعيرة من شعائر الله تعالى .

- شروط مشروعية الأضحية:

الإسلام : فلا تجب على غير المسلم .

والبلوغ والعقل : فلا يكلف بها من لم يكن بالغاً عاقلاً .

والاستطاعة: وتتحق الاستطاعة على من يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من يعول خلال يوم العيد وأيام التشريق ، وإلا فلا تجب عليه .

- يجب على المضحّي أن يخلص نيته لله جل وعلا، وأن يكون القصد من أضحيته وجه الله تعالى .

قال الله تعالى:﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الحج ٣٧]

بمعنى: لن ينال اللهَ جل وعلا مِن لحوم هذه الذبائح ولا من دمائها شيء، ولكن يناله الإخلاص فيها، وأن يكون القصد بها وجه الله وحده، كذلك ذللها لكم -أيها المتقربون-؛ لتعظموا الله جل وعلا ، وتشكروا له على ما هداكم من الحق، فإنه أهلٌ لذلك. وبشِّر -أيها النبي- المحسنين بعبادة الله وحده، والمحسنين إلى خلقه بكل خير وفلاح.

- ما تجوز به الأضحية:

تجوز وتشرع الأضحية من بهيمة الأنعام فقط ، وهي:

«الإبل والبقر والغنم والضأن » ،والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف.

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج ٣٤] .

بمعنى أن لكل جماعة مؤمنة سلفت، جعلنا لها مناسك مِنَ الذبح وإراقة الدماء؛ وذلك ليذكروا اسم الله تعالى عند ذبح ما رزقهم مِن هذه الأنعام ويشكروا له. فإلهكم -أيها الناس- إله واحد هو الله تعالى فانقادوا لأمره وأمر رسوله. وبشِّر -أيها النبي- المتواضعين الخاضعين لربهم بخيرَي الدنيا والآخرة.

- شروط الأضحية :

١- بلوغها السن المعتبر شرعاً :

ففي الضأن ستة أشهر

وفي المعز سنة

وفي البقر سنتان

وفي الإبل خمس سنين

لحديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تَذْبَحُوا إِلّا مُسِنَّةً، إِلّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رواه مسلم

٢- السلامة من العيوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «أربع لا يجزين في الأضاحي ، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي» «الألباني ،صحيح الجامع ٨٨٦ •أخرجه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وأحمد (١٨٦٩٧)».

" والعجفاء" هي الهزيلة

" ولا تنقّي" أي التي لا مخ لها لهزالها .

واتفق العلماء على العيوب التالية والتي تمنع من الاجزاء في الأضحية:

١- العور البين: وهو الذي تخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.

٢- المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة، كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣- العرج البين: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤- التي لا تنقّي: أي التي لا مخ لها لهزالها وضعفها .

فهذه العيوب الأربعة المانعة من إجزاء الأضحية بما تعيب بها، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد ، كالعمياء ، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين .

-هناك عيوب لا تمنع الاجزاء في الأضحية ولكن يكره ذبحها، وهي:

١ـ العضباء: وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر.

٢ـ المقابَلة: وهي التي شقت أذنها عرضاً من الأمام.

٣ ـ المدابَرة: وهي التي شقت أذنها عرضاً من الخلف.

٤ ـ الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً.

٥ ـ الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.

٦ ـ المُصْفَرَة: وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ.

٧ ـ المستأصَلة: وهي التي ذهب قرنها كله.

٨ ـ البخقاء: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها.

٩ ـ المشيَّعة: وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء المشددة. وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن.

١٠ـ البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر.

١١ ـ ما قطع من أليته أقل من النصف. فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم: لا تجزىء. فأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فلا بأس بها.

١٢ ـ ما قطع ذكره.

١٣ـ ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره.

١٤ـ ما قطع شيء من حلمات ثديها. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره. وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها.

- وقت ذبح الأضحية

- يبتدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد النحر ويمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق ،وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .

لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: « خَطَبَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقالَ: « مَن صَلّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقَدْ أصابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَتِلْكَ شاةُ لَحْمٍ» متفق عليه .

وحديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلِّ أيّامِ التَّشريقِ ذبحٌ» أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

والأفضل والأولى ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد مباشرة ، لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، قالَ:

إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِهِ ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ » متفق عليه .

- إن الأضحية قربة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، يجب أن تكون من مال حلال ، فالله جل وعلا طيّب لا يقبل إلا طيباً ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .

- الأفضل في الأضحية صفةً:

- إن الأفضل في الأضحية صفةً هي الأسمن والأكثر لحماً والأكمل خلقة والأحسن منظراً ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يضحّي بكبشين أقرنين أملحين » متفق عليه .

والكبش: هو العظيم من الضأن ، والأملح: هو ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: « ضحى النبي صلى الله عليه وسلّم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد،وينظر في سواد ويمشي في سواد » أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والفحيل: هو الفحل ، ومعنى يأكل في سواد أي: أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود.

وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين وفي لفظ: موجوءين » أخرجه أحمد.

السمين: هوكثير الشحم واللحم .

والموجوء: هو الخصي وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً ، والفحل أكمل من حيث تمام الخلقة والأعضاء.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى بكبشيْنِ أملحيْنِ عظيميْنِ أقرنيْنِ موجوئيْنِ فأضجعَ أحدَهما، وقال بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللهمَّ عن محمدٍ وأمتِهِ مَن شَهِدَ لكَ بالتوحيدِ وشَهِدَ لي بالبلاغِ » أخرجه ابويعلى والطحاوي وحسنه الألباني .

- يجوز التضحية بالكبش الخصيّ ، لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التضحية به ، ولكونه أطيب لحماً ، وأسمن جسداً من غيره .

-أيهما أفضل في الأضحية كبيرة الحجم كثيرة اللحم أم غالية الثمن ؟

أ-إذا نظرنا إلى المنفعة العائدة على المضحّي والفقير والمحتاج من حيث ادخار اللحم ووفرته ، فإن الأضحية الكبيرة الحجم ذات اللحم الكثير تكون أفضل .

ب- وإذا نظرنا إلى صدق التعبد لله عزوجل ، وما هو أصلح للقلب والنفس قلنا أن كثيرة الثمن أفضل .

ولعل الذي تطمئن إليه النفس ، أن كثيرة الثمن أفضل عند الله تعالى من كثيرة اللحم .

- يستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية ، ويهدي غيره منها حتى ولو على الأغنياء ، ويتصدق منها على الفقراء والمساكين ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج ٣٦] .

والقانع هو: السائل المتذلل، والمعتر: هو المتعرض للعطية بدون سؤال .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال: «كلوا وأطعموا وادخروا». رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «كلوا وادخروا وتصدقوا» رواه مسلم

وله أن يقسمها أثلاثاً ، ثلث للأكل والادخار، وثلث للهدية، وثلث للصدقة، والأمر في ذلك واسع.

- من أراد أن يضحي وجب عليه أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته ، لحديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا دَخَلَتِ العَشْرُ، وأرادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ، فلا يَمَسَّ مِن شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شيئًا » رواه مسلم .

وهذا أمر يفيد الوجوب ونهي يفيد التحريم على أرجح أقوال العلماء ، لأنه أمر مطلق ونهي مجرد لا صارف لهما .

لكن لو تعمد وأخذ فعليه أن يستغفر الله تعالى ولا فدية عليه وأضحيته صحيحة .

- إن الحكمة من النهي عن أخذ المضحّي من شعره أو أظفاره شيئاً ، لكونه مشابهاً للمُحْرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القربان فأُعْطي بعض أحكامه ، رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار ، وفضل الله تعالى واسع .

- من أخذ من شعره أو ظفره شيئاً أول العشر من شهر ذي الحجة ، لعدم إرادته الأضحية ثم أراد أن يضحي في أثناء العشْر أمسك من حين الإرادة.

- إن حكم الأخذ من شعر وأظفار المضحّي من دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته متعلق بالمضحي ذاته دون أهله من زوجته وأولاده وهذا هو ظاهر النصوص.

- إن الموكّل بذبح الأضحية لا يتعلق به نهي ، فإن النهي خاصٌّ بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث ، وأما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يشمله النهي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولم يقل أو يضحى عنه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

- من نسي فأخذ من شعره أو أظفاره فلا شيء عليه ويضحي ولا حرج عليه؛ لعموم رفع الحرج عن الناسي.

- من تعمد الأخذ من شعره وأظفاره فقد ارتكب منهياً عنه في السنة الصحيحة وعليه التوبة والاستغفار، وأضحيته صحيحة - بإذن الله تعالى - وليس عليه كفارة.

- تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته كلهم ، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه : «كيف كانتِ الضحايا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال كان الرجلُ يُضحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، فيأكُلونَ ويطعَمونَ حتى تَباهى الناسُ فصارَتْ كما تَرى» «أخرجه الترمذي/ ١٥٠٥/ حسن صحيح»

- من اشترى أضحيةً ثم انكسرت أو تعيبت فله أن يضحي بها، ولا حرج ، إذا كان غير مفرط ولا مقصر في حفظها.

-المرأة إن كانت صاحبة أضحية فإنها تمسك عن الأخذ من شعرها وأظفارها، لكون النص عام في الرجال والنساء .

- يجوز شراء الأضحية ديناً بشرط القدرة على السداد، وكان عنده ما يوفي منه الدين.

- إذا تعارض وتزاحم سداد الدين مع الأضحية ،فإنه يقدم سداد الدين، لأنه أبرأ لذمة العبد.

- تجوز التضحية عن الغير العاجز لا سيما إذا كان عاجزاً عن شراء الأضحية ، قريباً كان أم بعيداً .

- تجوز هبة الأضحية للغير للتضحية بها لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال:

«قَسَمَ النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَ أصْحابِهِ ضَحايا، فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، صارَتْ لي جَذَعَةٌ؟ قالَ: ضَحِّ بها » رواه البخاري .

- يجوز أن يبيع الفقراء والمساكين ما يُعطى ويهدى لهم من لحم الأضاحي، لكونه ملكاً لهم ،ولهم حرية التصرف فيه فيما هو مباح ومشروع .

- لا يجوز للمضحي أن يبيع شيئاً من الأضحية لا لحماً ولا غيره حتى جلد أضحيته؛ لأنها بالذبح تعينت لله تبارك وتعالى كلّها بجميع أجزائها، وما تعيّن لله تعالى لم يجز أخذ العوض عنه، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئاً على سبيل الأجرة ، لحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » متفق عليه .

- لا تجزىء الشاة الواحدة من الغنم أو الضأن عن شخصين فأكثر يشتركان فيها ، بخلاف البدنة والبقرة فيجوز الاشتراك فيها بين سبعة أشخاص .

- يشترك في البقرة والبعير سبعة أو أقل، وقد صح بذلك الدليل

لحديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ في سَفرٍ فحضرَ النحرُ فذبَحْنا البقرةَ عن سبعةٍ والبعيرَ عن عشَرةٍ» «أحمد شاكر، مسند أحمد ١٦٢/٤ • إسناده صحيح»

وعن جابرِ بنِ عبداللَّه رضي الله تعالى عنهما أنَّهُ قالَ: «نَحرنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبيَّةِ البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ» «صحيح أبي داود، الألباني/ ٢٨٠٩»

-الإخوة المستقلون في بيوتهم لا تجزئ أضحية واحدة عنهم جميعاً .

- لا تحل أضحية تارك الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

- يشرع للإنسان إشراك أهل بيته في الأضحية أحياء وأموات، ويقول عند الذبح "اللهم هذا عني وعن أهلي بيتي " ويدخل فيهم الأموات منهم ، والأمر فيه سعة .

- يجوز ذبح الأضحية نهاراً أو ليلاً ، ولا دليل على النهي عن الذبح ليلاً.

- يجوز ذبح الأضحية في غير بلد المضحّي ، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة تعود على الفقراء والمحتاجين في بلد ما .

- الفرق بين الهدي والأضحية والفدية ما يلي :

الأضحية: ما يذبح في أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان .

والهدي: ما يُهدى إلى الحرم، من الإبل والبقر والغنم وتذبح في مكة، وتوزع على فقراء الحرم أو يوكل من يشتري ويذبح عنه.

والفدية : ما كانت عن ترك واجب من واجبات الحج كرمي الجمرات ، أو فعل محظور في الحج ، كأن يحلق رأسه وهو محرم .

- يجوز ادخار لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام لحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي كنتُ نهيتُكُم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فكُلوا وادَّخِروا ما بدا لكُمْ. وفي روايةٍ: فكُلوا وادَّخِروا وتصدَّقوا. وفي روايةٍ: فكُلوا وأَطْعِموا وتصَدَّقوا » رواه مسلم .

- إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت قبل الأضحى ، فلا يجب على صاحبها شراء بدلها إن كان غير مفرط ولا مقصر ، فإن كان مفرطاً لزمه بدلها كحكم الوديعة.

- إذا فات وقت الأضحية المحدد شرعاً ، فإنها تكون شاة لحم إن شاء ذبحها ووزعها على الفقراء وله أجر الصدقة، وإلا فلا تقع أضحية عنه لفوات وقتها المحدد شرعاً .

- إن وقع الخطأ في تحديد الأضحية مع أضحية شخصٍ آخر فلا شيء عليهما، وتجزئ كل واحدة عن الأخرى، وإنما الأعمال بالنيات ، ورفع عن الأمة الخطأ والنسيان.

- إن أوصى الميت بأن يضحى عنه، ففيه تفصيل من حيث الوجوب وعدمه:

إن كان له الثلث من المال : فيجب أن يضحى عنه من ثلث ماله .

وإن لم يكن له ثلث: فيستحبُ لذويه أن يضحوا عنه ، ولا يجب ذلك عليهم .

- يجوز للمضحّي الاغتسال والتطيب والجماع والحناء في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة .

- إن أفضل الألوان في الأضحية أن يكون كأضحية النبي صلى الله عليه وسلم، اللون الأملح الذي فيه سواد وبياض والبياض فيه أكثر .

- يجوز حلب الأضحية على ما زاد عن حاجة ولدها ولم يضر بها على الصحيح من أقوال العلماء .

- يجوز جزّ صوف الأضحية لا سيما إن كان جزّه أنفع لها ، ولا يضرّ بها وبسلامتها.

- يجوز الانتفاع من جلد الأضحية لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : « دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول اللهِ ﷺ فقال رسول اللهِ ﷺ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول اللهِ ﷺ يا رسول اللهِ لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول اللهِ ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول اللهِ نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول اللهِ ﷺ إنما

نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح .

- يجوز تبديل الأضحية بأفضل منها ، وأكثر حجماً وأغلى سعراً .

- لا تصح التضحية بما لا يملكه الإنسان ، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله تعالى بمعصيته .

- لا تصح التضحية بشاة يتعلق بها حق للغير، كالشاة المرهونة ونحوها .

- إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها يأخذ حكمها ، وإن ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أضحية ، لأنها لم تكن أضحية إلا بعد انفصاله منها .

- يشترط في المذكّي أن يكون مسلماً وعاقلاً .

- يجب على المذكّي أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكيتها« باسم الله» لقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَـتِهِ مُؤْمِنِينَ }[الأنعام ١١٨] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا» رواه البخاري

فإن لم يذكر اسم الله تعالى عليها لم تحل الذبيحة، لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَـطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام ١٢١] .

- ويستحب الدعاء بلفظ « اللهم هذا عني وعن أهل بيتي فتقبله منّي» أو« اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي » .

- يكون وقت التسمية عند ذبح الأضحية إذا أضجع الذبيحة على الأرض .

- حكم ترك التسمية عند ذبح الأضحية:

ترك التسمية عند الذبح على حالين:

الأول: إما أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان، وأما أن يتركها لغير عذر، فإن تركها لغير عذر، فإن الذبيحة لا تحل، وذلك لأنه ترك شرطاً من شروط حل الذبيحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل» فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اسم الله شرطاً لحل الذبيحة، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

الثاني: وأما إذا تركها معذوراً بجهل أو نسيان، فإن جمهور أهل العلم على حل هذه الذبيحة، لأنه معذور، وقد الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت.

- الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية من الغنم

- إن الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية من الغنم :

أ-يضجعها على الجانب الأيسر

ب-ويضع قدمه على صفاحها

ج-ويمسك بيده اليسرى رأسها حتى يتبين الحلقوم

د- ويقول « بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عني وعن أهل بيتي».

ه-ثم يمر السكين على الحلقوم والودجين والمريء بقوة وينهر الدم .

- إن الأفضل أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه ، ويجوز له توكيل غيره بذبح الأضحية .

- يجوز للنساء ذبح الأضحية ، لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات .

- يستحب استقبال القبلة بالشاة حين تذكيتها .

- يشرع ذبح الأضاحي في مصلى العيد ، وهو من السنة .

- الأفضل والأولى في حق الموكل أن يذكر عند ذبح الأضحية أنها عن فلان الذي وكّله، وإن لم يذكر اسمه كفته النية ، وتصحّ أضحيته .

- إن الأفضل في الأضحية جنساً الإبل، ثم البقر إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة.

- يشترط أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». رواه الجماعة. وللبخاري في رواية «غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة»

- يشترط أن يكون إنهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحيين، بحيث يقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم وتمام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب ، ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء، وإن اقتصر على قطع الودجين حلت التذكية.

- إن من الآداب الواجبة الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة ، لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم .

- تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي غيرها ذبحاً فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر ذلك نحرها باركة، ويذبح غيرها على جنبها الأيسر .

- للذابح أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني إن كانت له، أو عن

فلان إن كانت لغيره. اللهم تقبل مني إن كانت له، أو من فلان إن كانت لغيره».

- مكروهات الذكاة:

- إن من مكروهات الذكاة والتي ينبغي اجتنابها :

١ ـ أن تكون بآلة غير حادة، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.

٢ ـ أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر.

٣ ـ أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها.

٤ ـ أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.

- يجوز للمقتدر أن يذبح أكثر من أضحية له، ومن كان عنده فضل مال فلينفقه في البلاد المحتاجة والفقيرة، وتفريج معاناتهم وكرباتهم .

- إن حديث " لا يدخر أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام"

له سبب وهو أن الناس أصابتهم مجاعة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخر الناس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وفي العام التالي زالت المجاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الادخار فوق ثلاثة من أجل الدّافّة- يعني التي دفت بسبب الجوع- فادخروا ما شئتم وكلوا ما شئتم » رواه مسلم .

فلما زال السبب الذي كان من أجله النهي وهي المجاعة ، زال النهي ، وأبيح الادخار بعد ذلك .

- لاحرج من إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية، كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة ، وكذلك يُعطي الكافر من لحم الأضحية صدقة بشرط ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين.

- لا يجوز جعل الضحايا وليمة للعرس بعد تعيينها ، ولا يجوز صرفها في غيرها .

هذا ما تيسر جمعه وايراده، ونسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع والعمل الصالح.

والحمد لله رب العالمين

الدكتور/ كامل صبحي صلاح

أستاذ الفقه وأصوله

٤/ذو الحجة/١٤٤١ه

٢٠٢٠/٧/٢٥م